

Distr.: General  
21 July 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

## أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الخامسة والستين في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعقد دورته السادسة والستين في نيويورك في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي أثناء هاتين الدورتين، ركز على البنود التالية من جدول الأعمال: التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها، مع التركيز بصفة خاصة على الشرق الأوسط: الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية؛ والعلاقة بين التنمية المستدامة والأمن وتحديد الأسلحة والعلاقة الناشئة بين التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وأمن الفضاء الإلكتروني والإرهاب.

\* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

170816 170816 16-12677X (A)



وفي ما يتعلق بالتحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها، مع التركيز بصفة خاصة على الشرق الأوسط: الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية، أوصى المجلس بأن تركز عملية الاستعراض على تقديم توصيات قابلة للتنفيذ تركز على دورة السنوات الخمس المقبلة. وأكد أعضاء المجلس ضرورة معالجة بعض أشد المسائل إلحاحاً المرتبطة بالأسلحة النووية وعدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك، ما يلي:

(أ) الاتفاق على برنامج دقيق بشأن ما ينبغي اتخاذه من خطوات مناسبة ومحددة في ميدان نزع السلاح النووي. ومن شأن هذه الخطوات أن تشمل تدابير لبناء الثقة وتحقيق الشفافية ترمي إلى الحد من المخاطر النووية وتعزيز السياسات النووية المسؤولة، استناداً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، مع نقاط العمل البالغ عددها ٦٤ نقطة التي تتضمنها، والتي ينبغي أن يواصل جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار دعمها وتنفيذها؛

(ب) الدروس المستمدة من حالات عدم الامتثال وتبعاتها؛

(ج) انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحدياتها المتكررة لقرارات مجلس الأمن. فينبغي تشجيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتثال التام لقرار المجلس ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وترد توصيات المجلس، في ما يتعلق بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، في الفقرة ١٩ من هذا التقرير.

وأوصى المجلس بأن يتولى الأمين العام زمام المبادرة لتيسير التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية الإسراع بدخول المعاهدة حيز النفاذ، وتقديم كل دعم ممكن للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتوسيع نطاق أعمال الرصد التي تضطلع بها المنظمة وتعزيزها.

وأوصى المجلس بأن يبحث الأمين العام جميع البلدان الحائزة لأسلحة نووية (كلاً من الدول الحائزة لأسلحة نووية المعترف بها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وغيرها) على إظهار الشفافية، والقيام، كخطوة أولى، بإصدار تقارير من جانب واحد في مؤتمر نزع السلاح، تبين فيها دور الأسلحة النووية في سياساتها المتعلقة بأمنها الوطني، فضلاً عن أعداد أسلحتها النووية وأنواعها.

وأوصى المجلس بأن يصدر الأمين العام تكليفا بإجراء دراسة تَفْذ بمشاركة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بشأن تطوير الأسلحة التقليدية البعيدة المدى، بما في ذلك تلك التي تستخدم تكنولوجيات تفوق سرعة الصوت.

وأوصى المجلس بأن يصدر الأمين العام تكليفا بأن تجري الأمم المتحدة دراسة بشأن وضع نظام متعدد الأطراف للقذائف المتوسطة المدى، وكفالة مشاركة ممثلين عن جميع الدول الحائزة لقذائف متوسطة المدى في المناقشات المتعلقة بإعداد تلك الدراسة.

واقترح المجلس أن يُجرى في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، استعراض عن تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، مع مراعاة آخر ما توافر من خبرات وتكنولوجيات جديدة في مجال برامج التثقيف، فضلا عن دور منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.

وأجرى المجلس مناقشة نشطة جدا بشأن الموضوع الثاني الذي يتناول العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن وتحديد الأسلحة. ولدى دراسة تلك الروابط، أبرز المجلس وجود عدد كبير من العوامل الأخرى المؤثرة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجه الأمن والتنمية، وخاصة المسائل المتصلة بالحوكمة وسبل العيش. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس بما يلي:

(أ) التشجيع على تعزيز الصكوك الدولية القائمة، كمعاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والمواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول الأسلحة النارية)؛

(ب) وضع مؤشرات للقياس، من قبيل وضع علامات على الأسلحة الصغيرة. وينبغي التشديد بقوة على الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة لأغراض تعقب الأسلحة الصغيرة وتتبعها وتحديدها؛

(ج) بناء القدرات لدى الدول الأعضاء بهدف كشف الأسلحة المشروعة ومنع تحويلها لتصبح خاضعة للحيازة غير المشروعة والاستعمال غير المشروع؛

(د) تعزيز الآليات والإجراءات المتصلة بإصلاح القطاع الأمني وإدارة القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(هـ) إنشاء منابر وشراكات وتحالفات تشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تيسير الامتثال للأهداف المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتشمل التدابير الهامة الأخرى التي اقترح المجلس دراستها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير طوعية، وبناء الثقة، والتوعية، والإبلاغ، وتبادل المعلومات، وجمع الأسلحة وتخزينها وتدميرها؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع برامج شاملة لمنع العنف المسلح، تدمج ضمن أطر إنمائية؛

(ج) إدراج تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من أجل تنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في استراتيجيات طويلة الأجل لبناء السلام.

وفي ما يتعلق بالعلاقة الناشئة بين التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وأمن الفضاء الإلكتروني، والإرهاب، أقر المجلس بأهمية تحقيق مزيد من الفهم والوعي للتهديد المحتمل الذي يشكله الإرهابيون الذين يستخدمون وسائل إلكترونية لنشر الموت والدمار والفوضى على نطاق مماثل لما يحدثه استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويرى المجلس أن الأمين العام قد يرغب في تسليط الضوء على المسألة، بما في ذلك في المناقشة العامة التي ستجرى في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وفي رسالته إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وأوصي المجلس بأن يظل موضوع العلاقة على جدول أعماله للسنة المقبلة، على الأقل. واقترح المجلس أن يركز عمله، بالإضافة إلى مواصلة استكشاف تعقيدات هذه المسألة برمتها، على مسألتين محددتين، هما ما يلي:

(أ) التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية التي يقوم بها الإرهابيون على المرافق النووية؛

(ب) الدور المحتمل للهجمات الإلكترونية في تهديد الأمن البيولوجي.

وفي ما يتصل بعمله في عام ٢٠١٧، اقترح المجلس إعادة تسمية هذا الموضوع كما يلي "احتمال استخدام الإرهابيين وسائل إلكترونية لتهديد الأمن النووي والأمن البيولوجي"

ووافق المجلس الاستشاري، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على خطة عمل المعهد وميزانيته للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ووافق على تقديم تقرير مديرة المعهد عن أنشطته ومركزه المالي إلى الجمعية العامة. وأعرب مجلس الأمناء عن امتنانه لمديرة المعهد وموظفيه لإدارتهم مشاريع المعهد بنجاح. وأعرب المجلس أيضا عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى المعهد، وأعرب عن أمله أن يواصل الأمين العام دعم الجهود الجارية لتأمين مستقبل المعهد.

## أولا - مقدمة

١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الخامسة والستين في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعقد دورته السادسة والستين في نيويورك، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين. وقد قُدِّمَ تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي وافق عليه المجلس بصفته مجلس أمناء المعهد، في الوثيقة A/71/162.

٢ - تولت ميلي كاباييرو أنتوني (الفلبين) رئاسة الدورتين في عام ٢٠١٦.

٣ - ويوجز هذا التقرير مداوات المجلس خلال الدورتين، والتوصيات المحددة التي قدمها إلى الأمين العام.

## ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف - التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها، مع التركيز بصفة خاصة على الشرق الأوسط: الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية

٤ - أجرى المجلس الاستشاري، في دورته الخامسة والستين والسادسة والستين، مناقشة متعمقة للتحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها، مع التركيز بصفة خاصة على الشرق الأوسط: الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية. وتيسيرا للمناقشة، عممت الأمانة العامة وقرات معنونة "أفكار للمناقشة"، وهي وقرات أعدها أعضاء المجلس التالية أسماؤهم: وائل الأسد، وكاميل غراند، وفلاديمير أورلوف. وقدم راندي ريدل، وهو من منظمة "العمد المناصرون للسلام"، عرضاً أمام المجلس.

٥ - وفي ضوء التحديات المعقدة التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أقر المجلس بإمكانية مواصلة مناقشة الطبيعة المترابطة للعمليات. وفي مناقشة أولى جرت بين أعضاء المجلس جرى الإقرار بقيمة الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية، وكانت الخلاصة هي أن ذلك سيكون موضوعاً جيداً لعمل متعمق في دورة مقبلة.

## التحديات الملحة التي تواجه المعاهدة

٦ - نظر المجلس في عملية استعراض المعاهدة، في ضوء نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وأعرب أعضاء المجلس عن قلق مشترك من أن عملية الاستعراض لم تحقق فحسب في تقديم وثيقة توافقية، بل إنهما لم تشارك في المناقشات الموضوعية المتعلقة بالعديد من المسائل ذات الصلة. وقد لاحظ المجلس أن المداولات في المؤتمرات الاستعراضية، أصبحت أكثر استقطاباً، مؤديةً بذلك إلى طريق مسدود، في وقت أصبحت التحديات النووية فيه أشد وطأة منها في أي وقت مضى منذ نهاية الحرب الباردة.

٧ - ولاحظ المجلس في هذا الصدد، مع القلق الشديد، التجارب النووية وتجارب إطلاق القذائف التي أجرتها مؤخراً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسلم المجلس بأن للأزمة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى جانب ما يترتب عليها من عواقب مباشرة على الصعيد الإقليمي، آثاراً على الصعيد العالمي، وهي تشكل تحدياً خطيراً لنظام عدم الانتشار. وفي هذا السياق، أكد المجلس أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من التطورات الأخيرة، رأى المجلس، فيما لو أظهرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رغبة حقيقية في إنهاء برنامجها النووي، ضرورة مواصلة الحوار على الصعيد المتعدد الأطراف، بهدف التوصل إلى حل شامل للحالة بشأن البرنامج النووي لهذا البلد. وريثما يتم التوصل إلى حل شامل، يمكن أن يهدف الحوار إلى التوصل إلى اتفاق مؤقت تكف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجبه عن إجراء مزيد من التجارب النووية، وتجارب القذائف، وعن إنتاج المزيد من الأسلحة النووية، وإنتاج المواد الانشطارية، ووقف انتشار المواد والتكنولوجيات الحساسة.

٨ - وأكد المجلس على الحاجة إلى الابتعاد عن المواقف المتصلبة، والعودة إلى البحث عن توافق الآراء الذي ساد طوال تاريخ المعاهدة. وفي هذا السياق، لاحظ المجلس أن المعاهدة ليست مجرد معاهدة لعدم الانتشار ونزع السلاح فحسب، بل هي أيضاً حجر زاوية بالنسبة إلى الأمن الدولي. وأعرب المجلس عن قلقه من أن الحالة الراهنة، إذا لم تتغير، سوف تقوض المعاهدة التي يمكن أن تفقد أهميتها، مع احتمال نشوء "فوضى" نووية.

٩ - وبالنظر إلى ظهور تحديات نووية جديدة في سياق الانهيار الكبير في الأمن الدولي، أعرب المجلس عن ضرورة إضفاء فهم مشترك أوضح للسياق الاستراتيجي على المناقشات، بغية تفادي الفجوة الآخذة في الاتساع بين المناقشات المتعلقة بالمعاهدة والبيئة الأمنية الأوسع

نطاقاً. ولتحقيق هذه الغاية، اقترح المجلس تخصيص القدر المناسب من الوقت لهذه المناقشات في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي. ورأى المجلس، أن هذه ستكون فرصة لتبادل وجهات النظر والشواغل المختلفة في ما يتعلق بالبيئة النووية، ولتعزيز فهم أفضل لمواقف مختلف الجهات المعنية. واقترح المجلس أيضاً تعيين رئيس المؤتمر الاستعراضي القادم والمكتب في وقت أبكر كثيراً خلال العملية، لتسهيل التحضير المبكر للمؤتمر الاستعراضي.

١٠ - وأعرب المجلس عن قلقه من عدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بعد لأن دول المرفق ٢ الثماني (الصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية) لم توقع و/أو تصدق عليها بعد. وقرىبا ستكون ٢٠ عاما قد مرت منذ فُتح باب التوقيع على المعاهدة. وينبغي أن يكون ذلك حافزا للبلدان التي لم توقع المعاهدة و/أو تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يكون تيسير التصديق على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ أولوية هامة لدى المجتمع الدولي. وفي الوقت نفسه، من المهم أيضاً تقديم كل الدعم الممكن للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتوسيع شبكة الرصد التابعة للمنظمة وتعزيزها.

١١ - وفي ما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المتعلقة بتسوية المنازعات، اعترف المجلس بأن عدم إحراز تقدم مؤخرا في مجال نزع السلاح النووي أمر محبط. وفي البيئة الأمنية العالمية الصعبة الحالية، يبدو أن تحقيق تخفيضات إضافية كبيرة في الأسلحة النووية أمر غير واقعي في الأجل القصير. غير أن اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في هذا الصدد أمر مستصوب وممكن، ومن شأن هذه الخطوات أن تمكن من المضي نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

١٢ - أولاً، ينبغي الإشارة إلى أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ينفذان حالياً أحكام المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن اتخاذ تدابير مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. ومن الضروري، في رأي المجلس، أن يواصل الجانبان كلاهما بدأب الامتثال لتلك المعاهدة إلى أن تنقضي فترة سرياتها في عام ٢٠٢١. وعليهما مواصلة الحوار بغية وضع الأساس لإبرام معاهدة جديدة. ويمكن أن تشمل تلك المعاهدة الجديدة أيضاً فرض قيود على النظم الاستراتيجية المنشورة (الرؤوس الحربية ووسائل إيصالها)، ومنصات الإطلاق المنشورة وغير المنشورة، والرؤوس الحربية النووية غير المنشورة. ويمكن أن تشمل المفاوضات الثنائية أيضاً مسائل تحديد الأسلحة الأخرى، مثل القذائف الانسيابية ذات القواعد البحرية والجوية، ومنظومات الدفاع ضد القذائف.

١٣ - ثانياً، أعرب المجلس عن القلق من أن عدة دول تواصل تكثيف ترساناتها النووية. وعلى الرغم من أن مخزونات الأسلحة النووية على الصعيد العالمي تتقلص، فإن العملية ليست شاملة. بل إن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار لا تنشر أرقاماً عن أسلحتها النووية، ولذلك يصعب تقدير حجم مخزونها منها. وفي الوقت نفسه، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الرسمية التي لا تزال خارج المعاهدة تواصل زيادة ترساناتها. فعلى جميع البلدان الحائزة لأسلحة نووية (سواء الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجب المعاهدة وغيرها) أن تبدي الشفافية، وبإمكانها، كخطوة أولى، إصدار تقارير رسمية من جانب واحد في مؤتمر نزع السلاح، تبين دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن الوطني لديها، وتبين كذلك أعداد الأسلحة النووية وأنواعها.

١٤ - ثالثاً، يمكن في نهاية المطاف أن يؤدي تطوير الأسلحة التقليدية البعيدة المدى (بما فيها تلك التي تستخدم تكنولوجيات فوق الصوتية) إلى زعزعة الاستقرار الاستراتيجي. وكخطوة أولى نحو منع حدوث سباق جديد للتسلح، يمكن أن تعقد الجهات الفاعلة الرئيسية مؤتمراً دولياً لمناقشة هذه المسألة. وينبغي أن يصدر مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للأمم المتحدة تكليفاً بإجراء دراسة بشأن هذه المسألة الجديدة، تنفذ بمشاركة معهد بحوث نزع السلاح، كي يتسنى للمجلس، استناداً إلى هذا التحليل، العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة وتقديم توصيات عملية باتخاذ تدابير لفرض رقابة على الأسلحة.

١٥ - رابعاً، لقد كان للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما النووية المتوسطة المدى والأقصر مدى (معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى) دور هام في كبح جماح سباق التسلح النووي في أوروبا. وتظل هذه المعاهدة تشكل عنصراً هاماً للاستقرار الاستراتيجي والأمن الأوروبي. غير أن هذه المعاهدة تحد من القدرات العسكرية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة، ولكنها لا تحدد من قدرات أي من البلدان الأخرى الحائزة لبرامج متقدمة تنطلق من البر. فقيام جميع البلدان الحائزة لأسلحة نووية بإزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى من شأنه أن يساعد على الحد من التوترات الدولية، ولا سيما في المناطق المعرضة للتراعات، وأن يرسى الأسس لعملية نزع سلاح نووي متعددة الأطراف. وهناك عدة مبادرات تقترح معالجة هذه المسألة بجعل المعاهدة عالمية، أو بالتفاوض بشأن وضع صكوك إقليمية أو عالمية جديدة تتجاوز مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي هي أهم أداة لبناء الثقة، وإن كانت محدودة. وقد يكون الوقت مناسباً للترتيب لبدء دراسة تقوم بها الأمم المتحدة بشأن وضع نظام متعدد الأطراف للقذائف المتوسطة المدى، ولكفالة مشاركة ممثلين من جميع

الدول الحائزة لقذائف متوسطة المدى في المناقشات المتعلقة بإعداد تلك الدراسة. وسيكون لهذه المناقشات أيضا أثر في تحقيق الاستقرار في ما يتعلق بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، التي ينبغي الحفاظ عليها.

١٦ - وأخيرا، رأى المجلس أن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أمر أساسي لتحصل أهداف نزع السلاح النووي على الدعم لدى جيل جديد من مقرري السياسات والعلماء ونشطاء المجتمع المدني. فينبغي تقديم الدعم للمبادرات الجديدة في ميدان التثقيف بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي بوجه خاص تشجيع الطلاب القادمين من الدول التي لا تزال جديدة في ميدان التطوير السلمي للطاقة النووية، والتي هي من ثم أكثر عرضة لمخاطر الانتشار، على المشاركة في هذا الصدد.

١٧ - ويمكن أن يؤدي المجلس دورا هاما في تطوير التثقيف في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. وينبغي أن يجري المجلس في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، استعراضا لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، وعليه إذا لزم الأمر، الترتيب لإجراء تنقيح للدراسة لتؤخذ في الحسبان أحدث الخبرات والتكنولوجيات الجديدة في مجال برامج التثقيف.

١٨ - ولما كانت مسألة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل قد استأثرت بجانب أساسي من مداولات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، فقد قرر المجلس بالتحديد دراسة ذلك العنصر من الموضوع على سبيل الاستعجال.

١٩ - وأقر المجلس بأن عدم توصل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ إلى اعتماد وثيقة ختامية أوجد فراغا في عملية الاستعراض وفي تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥. وقد اتسع نطاق هذا الفراغ أيضا ليشمل الآلية المتعلقة بعقد مؤتمر لجميع الدول في المنطقة لبدء عملية إنشاء المنطقة على نحو ما أكدته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (انظر: NPT/CONF.2010/50 (Vol. 1)، الفرع الرابع، الفقرة ٧). ورأى المجلس أن الأمين العام هو الأقدر على تولي الريادة في تشجيع المبادرات والأفكار لجمع الأطراف المعنية حول طاولة المفاوضات. واوصى المجلس باتخاذ الخطوات التالية في ذلك الصدد:

(أ) ينبغي أن يدعو الأمين العام الدول الثلاث الودية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمشاركة في تقديم قرار عام ١٩٩٥ إلى مناقشة مقترحات محددة لإعادة

تنشيط عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويمكن أن تشمل هذه المقترحات النقاط التالية:

- '١' يمكن أن يساعد المعهد بأن يكون مكاناً للعمل وأمانةً له، نظراً لإدارته الذاتية واستقلاله، مع كونه جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛
- '٢' يمكن إسناد دور الميسر إلى الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، بعد التشاور مع الجهات المنظمة للمناقشة والأطراف الإقليمية؛
- '٣' ينبغي أن تتوصل دول المنطقة بحرية إلى توافق في الآراء في بيئة ملائمة وضمن إطار منظم تيسره الجهات المنظمة للمناقشة؛
- '٤' ينبغي تحديد دور الجهات المنظمة للمناقشة والميسر. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس أن يشمل هذا الدور ما يلي:

أ - العمل بوصفها وصيةً على الولاية الأصلية المحددة في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها في قراره بشأن الشرق الأوسط، والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، لضمان ألا تحيد الأطراف الإقليمية عن تلك الولاية.

ب - تقديم الأفكار والمقترحات للتصدي لأي عقبات في المناقشات.

ج - تقييم التقدم المحرز في كل اجتماع، وتقديم التقارير إلى المؤتمر الاستعراضي ولجنته التحضيرية.

(ب) ينبغي أن يدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات مع الأطراف الإقليمية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الهيكل الجديد للمشاورات.

(ج) يوجه الأمين العام دعوة، باسمه وباسم الدول الثلاث الودية، من حيث كونها مشاركة في تنظيم المناقشة، إلى جميع دول منطقة الشرق الأوسط لاستئناف المشاورات من أجل التحضير للمؤتمر المتعلق بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، على النحو المنصوص عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

(د) ينبغي أن يحدد تاريخ المشاورات في أقرب وقت ممكن.

الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية

٢٠ - نظرا للأوضاع الحالية المضطربة وحالة عدم اليقين إزاء المستقبل في مناطق عديدة، بما في ذلك منطقة الشرق الأوسط، من الضروري تحسين فهم العقبات التي تعترض عملية تعاونية متعددة الأطراف يمكن أن تؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولهذا الغرض، يوصي المجلس، بقدر ما يكون ذلك ممكنا، بالاستفادة أيضا من الدروس المستمدة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية بشأن بناء الثقة وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. إن النجاح في إنشاء عدة مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أنحاء العالم جدير بأن يلهم الجهود المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويمكن استخلاص دروس هامة في ما يتعلق بمنهجيات العمل، والصكوك المطلوبة، والترتيبات المتعلقة بالإطار السياسي.

٢١ - علاوة على ذلك، أظهرت أعمال المنظمات الإقليمية، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو رابطة أمم جنوب شرق آسيا أو جامعة الدول العربية، في حالات مختلفة، كيف يمكن معالجة حالات التنافس والسياسات القائمة على الاستبعاد وسياسات حافة الهاوية، بل والتغلب عليها بتعزيز الحوار وبناء الثقة وبناء الجسور.

٢٢ - ويكمن مفتاح النجاح في القبول المتبادل للمبادئ المشتركة، والاعتراف بالشواغل والمصالح المتبادلة والبراغماتية والتأهب السياسي للدخول في حوار وتعاون عبر طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة.

٢٣ - فيما يلي توصيات المجلس إلى الأمين العام

(أ) أوصى المجلس بأن تركز عملية الاستعراض على تقديم توصيات قابلة للتنفيذ تركز على دورة السنوات الخمس المقبلة. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء المجلس ضرورة معالجة بعض أشد المسائل إلحاحا المرتبطة بالأسلحة النووية وعدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

١' الاتفاق على برنامج دقيق بشأن ما ينبغي اتخاذه من خطوات محددة ومناسبة في ميدان نزع السلاح النووي. ومن شأن هذه الخطوات أن تشمل تدابير لبناء الثقة وتحقيق الشفافية ترمي إلى الحد من المخاطر النووية وتعزيز السياسات النووية المسؤولة، استنادا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ مع نقاط العمل التي يتضمنها البالغ

عددتها ٦٤ نقطة، والتي ينبغي أن تواصل جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية دعمها وتنفيذها؛

٢' الدروس المستفادة من حالات عدم الامتثال وتبعاتها؛

٣' سابقة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، هذا البلد الذي انسحب من المعاهدة في أعقاب حادث ينطوي على عدم امتثال للمعاهدة، ثم واصل برنامجاً للأسلحة النووية. فينبغي أن يعالج هذا بصورة محددة من أجل تجنب تكرار هذه التصرفات. وينبغي مواصلة تشجيع الامتثال التام من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ورصده؛

(ب) ترد توصيات المجلس، في ما يتعلق بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، في الفقرة ١٩ من هذا التقرير؛

(ج) وأوصى المجلس بأن يتولى الأمين العام زمام المبادرة لتيسير التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية الإسراع بدخول المعاهدة حيز النفاذ، وتقديم كل دعم ممكن للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتوسيع نطاق أعمال الرصد التي تضطلع بها المنظمة وتعزيزها؛

(د) وأوصى المجلس بأن يبحث الأمين العام جميع البلدان الحائزة لأسلحة نووية (كلاً من الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وغيرها) على إظهار الشفافية، والقيام، كخطوة أولى، بإصدار تقارير من جانب واحد في مؤتمر نزع السلاح، تبين فيها دور الأسلحة النووية في سياساتها المتعلقة بأمنها الوطني، فضلاً عن أعداد أسلحتها النووية وأنواعها. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، بإجراء دراسة للتقارير المقدمة من الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغية دراسة الاختلافات والثغرات، واقتراح سبل جعلها أكثر اتساقاً وفائدة؛

(هـ) وأوصى المجلس بأن يصدر الأمين العام تكليفاً بإجراء دراسة تنفذ بمشاركة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بشأن تطوير الأسلحة التقليدية البعيدة المدى، بما في ذلك تلك التي تستخدم تكنولوجيات تفوق سرعة الصوت؛

(و) وأوصى المجلس بأن يصدر الأمين العام تكليفاً بأن تجري الأمم المتحدة دراسة بشأن وضع نظام متعدد الأطراف للقذائف المتوسطة المدى، وأن يكفل مشاركة

ممثلين من جميع الدول الحائزة لقذائف متوسطة المدى في المناقشات المتعلقة بإعداد تلك الدراسة؛

(ز) واقترح المجلس أن يُجرى في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، استعراض عن تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، يأخذ في الاعتبار أحدث ما توافر من خبرات وتكنولوجيات جديدة في مجال برامج التثقيف، فضلاً عن دور منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.

#### باء - العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن وتحديد الأسلحة

٢٤ - أجرى المجلس مناقشة متعمقة للعلاقة بين التنمية المستدامة والأمن والحد من التسلح. وتيسيراً للمناقشة، عممت الأمانة العامة ورقات معنونة أفكار للمناقشة، وهي ورقات أعدها أعضاء المجلس التالية أسماؤهم: ميلي كاباييرو، وروت ديامينت، وإيبو هاتشبول، وفرد تانر. وقدم دانييل برينس، من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عرضاً أمام المجلس.

٢٥ - وأحاط المجلس علماً بأهمية إدراج السلام والأمن والعدالة في إطار أهداف التنمية المستدامة. وقد اعتبر أعضاء المجلس الاستشاري هذا معلماً هاماً من حيث كونه اعترف بالترابط الوثيق بين التنمية والأمن. وكما لوحظ في "العبء العالمي للعنف المسلح" (جنيف، ٢٠١١)، فإن النزاع المسلح والعنف المسلح يقوضان النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية، ويزرعان الخوف وانعدام الأمن، ويدمران رأس المال البشري والاجتماعي، ويعوقان التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة للفئات والمجتمعات الضعيفة في المناطق المنكوبة بالنزاعات، حيث تنتشر الأسلحة ويتيسر الحصول عليها، وحيث لا توجد مؤسسات تخضع للمساءلة ولا يسود القانون.

٢٦ - وأقر المجلس بما للأسلحة من دور محوري في بيئة أمنية معقدة، حيث تتوافر ظروف تؤدي إلى نشوء جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحيث توجد الجريمة المنظمة والجماعات المتطرفة. ولاحظ المجلس أن توافر الأسلحة وانتشارها وتراكمها المفرط تسهم في وقوع العنف المسلح وتشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق التنمية المستدامة في العديد من البلدان.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب، في ما يبذل من جهود على الصعيد الدولي ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تراعى المسائل البالغة الأهمية، كالتكنولوجيات الناشئة ودور النفقات العسكرية المفرطة المتصلة بالتنمية. ورأى المجلس أن تطبيق التكنولوجيات

الجديدة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. غير أن التطبيقات العسكرية المحتملة لهذه التكنولوجيات يمكن أن يكون له أثر سلبي على الأمن والتنمية. ولذلك، فإن استخدام التكنولوجيات الناشئة في المجالات العسكرية ينبغي أن يكون محدوداً، وقد يتعين أن يعاد النظر في نظم مراقبة الصادرات القائمة لكي لا تعوق تحقيق تلك الأهداف. فالعلاقة بين التنمية المستدامة والأمن تتأثر سلباً أيضاً بالنفقات العسكرية المفرطة. وفي هذا السياق، فإن مشاركة جميع الدول الأعضاء الكاملة في سجل الأسلحة التقليدية التابع للأمم المتحدة وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية (انظر A/70/139)، أمر بالغ الأهمية لتحقيق تلك الأهداف.

٢٨ - وهناك رأي قائل بأنه لا توجد بالضرورة علاقة مباشرة بين التنمية ونزع السلاح. وفي هذا السياق يشجع المجلس العودة إلى المناقشة المتعلقة بالأمن والتنمية.

٢٩ - وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة معالجة التدفقات غير المشروعة للأسلحة في سياق إدارة قطاع الأمن وفعالية مؤسسات الدولة في التعامل مع التحويل المحتمل للأسلحة، وحيازتها واستخدامها بصورة غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، وجه المجلس الانتباه إلى الآثار السلبية للألغام والذخائر غير المنفجرة على التنمية المستدامة في المناطق الخارجة من النزاعات، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه المشكلة على وجه الاستعجال.

٣٠ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار الواسعة النطاق للأسلحة المتفجرة، والطرق التي تؤثر بها على عدد من أهداف التنمية المستدامة. ولاحظ المجلس أن التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف يواجه معوقات بسبب تدمير الهياكل الأساسية الحيوية التي تحدثها الانفجارات القوية، وما لذلك من أثر على تقديم الخدمات.

٣١ - توصيات المجلس إلى الأمين العام

(أ) في تأكيده على أن هناك عدداً كبيراً من العوامل الفاعلة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجه الأمن والتنمية، وخاصة المسائل المتعلقة بالحوكمة والحياة المعيشية، أوصى المجلس بما يلي:

١' التشجيع على تعزيز الصكوك الدولية القائمة، كمعاهدة تجارة الأسلحة وبرتوكول الأسلحة النارية؛

٢' وضع مؤشرات للقياس من قبيل وضع علامات على الأسلحة الصغيرة. وينبغي التشديد بقوة على الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة لأغراض تعقب الأسلحة الصغيرة وتتبعها والتعرف عليها؛

٣' بناء القدرات لدى الدول الأعضاء بهدف كشف الأسلحة المشروعة ومنع تحويلها لتصبح خاضعة للحياسة غير المشروعة والاستعمال غير المشروع؛

٤' تعزيز الآليات والإجراءات المتصلة بإصلاح القطاع الأمني وإدارة القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٥' إنشاء منابر وشراكات وتحالفات تشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تيسير الامتثال للأهداف المذكورة أعلاه وتنفيذها؛

(ب) من بين التدابير الهامة الأخرى التي اقترح المجلس دراستها ما يلي:

١' اتخاذ تدابير طوعية، وبناء الثقة، والتوعية، والإبلاغ، وتبادل المعلومات، وجمع الأسلحة وتخزينها وتدميرها؛

٢' القيام، حسب الاقتضاء، بوضع برامج شاملة لمنع العنف المسلح، تدمج ضمن أطر إنمائية؛

٣' إدراج تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من أجل تنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في استراتيجيات طويلة الأجل لبناء السلام.

جيم - العلاقة الناشئة بين التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وأمن الفضاء الإلكتروني والإرهاب

٣٢ - رحب المجلس بإضافة هذا الموضوع على جدول أعماله، إذ أقر بأن للموضوع آثاراً جديدة ومعقدة على السلام والأمن الدوليين تستحق أن ينظر فيها المجلس. ونظراً لطبيعة هذه المسائل، فقد أقر المجلس بعدم إمكانية النظر بعمق لا في جميع المكونات الفردية لهذا الموضوع، ولا في جميع العلاقات الثنائية بينها. وقال المجلس إن هذا يعود في جزء منه إلى ضيق الوقت، وكذلك إلى كون بعض العناصر مسائل طال أمدها، وحُددت ودُرست في مناسبات أخرى.

٣٣ - وواصل المجلس المناقشة التي كان قد بدأها في دورته التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لاستكشاف العديد من تعقيدات مسألة العلاقة المذكورة. وقدم بييج ستاوتلند، من مبادرة التهديدات النووية، عرضاً أمام المجلس بشأن مسألة العلاقة، مركزاً بوجه خاص على الأمن النووي. ونظر المجلس أيضاً في ورقة أفكار للتأمل أعدها سونغ - جو شوي فضلاً عن مواد إضافية قدمها تريفور فيندلاي وفيسنتي غاريدو ريبوليدو.

٣٤ - وينبغي توجيه مزيد من التفكير في مسألة إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المسألة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، إذ لا يوجد جزء واحد من المنظومة مسؤول حالياً عن النظر في مسألة العلاقة هذه. ويُستصوب اتباع نهج متعدد الأطراف في هذا الشأن فالأمم المتحدة ذاتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، جميعها تضطلع بأدوار هامة في مجالات كل منها. فينبغي تزويدها بالدعم والموارد اللازمة. ويتيح الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يجري في عام ٢٠١٦، فرصة هامة لتعزيز تنفيذه وتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة. وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار الاتجاهات الناشئة في مجال الأمن النووي والكيميائي والبيولوجي، فضلاً عن أوجه التقدم السريع في تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني والاتصالات، التي توفر فوائد وفرصاً كبيرة، وإن كانت أيضاً تزيد احتمالات إساءة استعمالها من قبل جهات فاعلة من غير الدول.

٣٥ - ولوحظ أن هناك نقصاً في القدرات المؤسسية الملائمة للنظر في المخاطر الناشئة في الفضاء الإلكتروني التي تهدد الأمن البيولوجي ومعالجتها. ولا يمكن إطلاق آلية الأمين العام إلا بعد حدوث هجوم مزعوم. وتفتقر اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى هيئة للتحقق والتنفيذ، باستثناء وحدة دعم تنفيذية صغيرة في جنيف. وبالإمكان أن يستفاد من المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية بصفته فرصة لبدء المناقشة بشأن التهديد المحتمل الذي تشكله العلاقة بين الإرهاب والفضاء الإلكتروني على الأمن البيولوجي.

٣٦ - وثمة مسألة محددة تستحق المزيد من الدراسة وهي الحاجة إلى تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، ولا سيما إلى البلدان النامية، في التصدي للتهديدات الإلكترونية التي تتعرض لها الهياكل الأساسية الحيوية، ولا سيما تلك المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وينبغي إنشاء آليات لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وتشكل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الأمن النووي نموذجاً لذلك.

٣٧ - قدم المجلس التوصيات التالية إلى الأمين العام:

(أ) إدراكاً من المجلس لأهمية إيجاد مزيد من الفهم والإدراك للخطر المحتمل من قيام الإرهابيين باستخدام الوسائل الإلكترونية لإحداث قتل وتدمير وفوضى على نطاق مماثل لما يحدثه استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، رأى المجلس أن الأمين العام قد يرغب في استخدام البيانات التي يديها لتسليط الضوء على هذه المسألة، بما في ذلك خلال المناقشة العامة التي ستعقد في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وفي رسالته إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر

استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

(ب) وأوصى المجلس بأن يظل موضوع العلاقة على جدول أعماله للسنة المقبلة، على الأقل. واقترح المجلس، بالإضافة إلى زيادة استكشاف تعقيدات هذه المسألة بكاملها، يقترح أن يركز عمله على مسألتين محددتين استناداً إلى تحديد اثنين من أخطر التهديدات، وهما:

١' خطر الهجمات الإلكترونية التي يمكن أن يشنها الإرهابيون على المرافق النووية؛

٢' الدور المحتمل للفضاء الإلكتروني في تهديد الأمن البيولوجي.

ولكي يركز المجلس نطاق عمله في العام المقبل، اقترح إعادة تسمية الموضوع كما يلي: 'احتمال قيام الإرهابيين باستخدام الوسائل الإلكترونية لتهديد الأمن النووي والأمن البيولوجي'.

### ثالثاً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٨ - أعرب المجلس عن ارتياحه إذ رأى أن الحالة التي يواجهها المعهد قد تحسنت منذ التقرير الأخير. وعلى مدى السنة الماضية، وبفضل الجهود التي بذلها المعهد، والمجلس، والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والدول الأعضاء، تم إحراز تقدم هام. فبفضل هذا الجهد التعاوني، حرت تسوية العديد من المشاكل التي ظل المعهد يواجهها منذ فترة طويلة. وقد برز المعهد بعد فترة طويلة من الأزمات أقوى كيانا وأكثر استقراراً.

٣٩ - لقد تحققت حلول، وحدث تحسن ملموس بالنسبة إلى جميع المسائل التي سُلط عليها الضوء في تقرير العام الماضي. ونجح المعهد في عملية الانتقال إلى نظام أوموجا، وهو الآن راسخ في صميم العمليات الإدارية والمالية للأمم المتحدة وممثل لها. وقد حُصصت الاحتياطات اللازمة البالغة مليون دولار لتغطية التزامات قائمة تتعلق بالامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو ما يكفل، من ثم، تمكين المعهد من الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

٤٠ - أثبت صندوق الاستقرار، وهو صندوق لرأس المال الدائر أنشئ في عام ٢٠١٥ (انظر A/70/186، الفقرة ٤٠) فائدته، إذ يتيح للمشاريع معالجة المسائل المتصلة بالسيولة والتدفق النقدي على المدى القصير. ولما كانت الاحتياطات المخصصة لتغطية الالتزامات تُحفظ

معزل عن صندوق الاستقرار، فيمكن توفير التمويل الكامل بما يقرب من ٣٠٠.٠٠٠ دولار، بدلا من ١ مليون دولار، حسب التقديرات الأصلية. والصندوق موشكٌ على بلوغ هذا الهدف. وسيقوم المجلس دوريا باستعراض حجم الصندوق وإذا لزم الأمر تقديم توصيات بشأن زيادة المبلغ المستهدف للصندوق.

٤١ - وبالنسبة إلى المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، فقد أعرب المجلس عن ارتياحه إذ لاحظ أن مسألة عقود العمل غير القياسية التي كانت تمنح سابقا لبعض الموظفين قد حُلَّت. فجميع الموظفين يعملون بموجب عقود امتثالاً لسياسة الموارد البشرية للأمم المتحدة.

٤٢ - وكرر مجلس الأمناء الإعراب عن تأييده للتوصيات الصادرة عن تقييم الاحتياجات المؤسسية المستقلة الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر A/70/186، الفقرة ٤٤). وعلى وجه الخصوص، أبرز المجلس التوصية بأن يتألف الهيكل المؤسسي الأساسية من خمس وظائف، وهو حد أدنى غير قابل للتخفيض. وفي هذا الصدد، رحب المجلس بإنشاء وظيفة رئيس قسم البحوث في عام ٢٠١٥، وهو ما سيزيد في تعزيز تصميم البحوث ونزاهتها.

٤٣ - وفي ما يتعلق بالمسائل المالية، لاحظ المجلس مع الارتياح أن التمويل المخصص لأنشطة المشاريع لا يزال في ازدياد. وهذا مؤشر على القيمة التي يضيفها الممولون على جودة عمل المعهد وعلى استعدادهم للاستثمار فيه.

٤٤ - وعلى الرغم من أن فترة الأزمة الآن قد انقضت، فإن المسألة المتبقية التي تواجه المعهد، هي كيف يعالج الفجوة المتنامية بين الدعم المؤسسي (غير المخصص) ودعم المشاريع (المخصص). وهذه ليست مسألة جديدة؛ فقد ظلت تلاحق المعهد منذ تأسيسه قبل أكثر من ٣٥ عاما. غير أن الفجوة بين التمويل المخصص والتمويل غير المخصص أصبحت، كما ذكر في التقارير السابقة، أمرا غير محتمل. وسلّم المجلس بالجهود التي تبذلها مديرة المعهد لتعبئة الموارد، ولكنه أشار أيضا إلى أن بيئة التمويل غير مواتية للتمويل المؤسسي. ولدى الجهات المانحة ميل تفضيلي راسخ نحو أنشطة التمويل، لا نحو العناصر الهيكلية التي تدعمها. والمجلس يشجع المديرة والموظفين على مواصلة جهودهم الرامية إلى زيادة التمويل المؤسسي بوصفه عنصرا واحدا من مجموعة تدابير مستدامة للدعم المؤسسي.

٤٥ - وعلى مدى عدة سنوات، كان من شأن مخطط المعهد الصارم لاسترداد التكاليف بالنسبة إلى المشاريع أن عزز المركز المالي للمعهد باسترداده التكاليف المباشرة وغير المباشرة في جميع الأنشطة. بيد أن المانحين أشاروا بوضوح إلى أن المعهد قد بلغ سقف النفقات العامة للمشاريع، وأي زيادة فيها سيحول دون الحصول على المزيد من التمويل.

٤٦ - ولاحظ المجلس مع الارتياح توقع أن تحدث، بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٧٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للمعهد، زيادة لمرة واحدة في الإعانة المقدمة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وكرر المجلس توصيته السابقة بأن يتألف الحد الأدنى للهيكل المؤسسي للمعهد من خمس وظائف (انظر A/70/186، الفقرة ٤٤)، والتوصية بأن تغطي الإعانة التكاليف المؤسسية لجميع موظفي المعهد بغية كفالة الاستدامة التشغيلية للمعهد واستقلاله (الفقرة ٣٩).

٤٧ - وتطلّع المجلس إلى تقييم الطرف الثالث المستقل للمعهد، الذي سيجرى في أوائل عام ٢٠١٨، يليه تقرير الأمين العام. ويتوقع المجلس أن يساعد توافر هيكل تمويلي ونموذج تشغيلي مستدامين ومستقرين للمعهد، الوارد ذكرهما في تقرير الأمين العام، على معالجة الحاجة إلى زيادة الإعانة المقدمة من الميزانية العادية أيضاً.

٤٨ - ومن أجل معالجة هذا الفجوة القديمة والمتنامية بين التمويل المخصص للمشاريع والأموال غير المخصصة المقدمة لميزانية العمليات المؤسسية، كرر المجلس توصيته السابقة بزيادة الإعانة المقدمة إلى المعهد على أساس مستمر كي يتحقق الإطار المؤسسي الضروري لدعم تنمية أنشطة المشاريع، وإدارتها، وتنفيذها، وتقديم التقارير بشأنها، وتقييمها وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

#### رابعاً - الأعمال المقبلة

٤٩ - تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن عدد من المواضيع المقترح مناقشتها في دورتيه لعام ٢٠١٦. ومن المجالات المحتملة للأعمال المقبلة مواصلة النظر في احتمالات استخدام الإرهابيين وسائل إلكترونية لتهديد الأمن النووي والأمن البيولوجي؛ وتأثير التكنولوجيات الناشئة على الأمن الدولي؛ واستعراض واستكمال دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، بما في ذلك دور منظمات المجتمع المدني.

#### خامساً - الخلاصة

٥٠ - في دورتيه المعقودتين في عام ٢٠١٦، اختتم المجلس مداولاته المعقودة بشأن البنود الثلاثة المدرجة في جدول أعماله، وهي: التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها، مع التركيز بصفة خاصة على الشرق الأوسط؛ الدروس المستفادة من العمليات غير التابعة للأمم المتحدة والعمليات الإقليمية؛ والعلاقة بين التنمية

المستدامة والأمن وتحديد الأسلحة؛ والعلاقة الناشئة بين التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وأمن الفضاء الإلكتروني والإرهاب. وقدم مجموعةً من التوصيات إلى الأمين العام بشأن كل بند من هذه البنود. وبصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استعرض المجلس الأنشطة البحثية للمعهد.

## المرفق

## أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

ميلي كاباييرو أنتوني (الرئيسة)

أستاذة مساعدة ورئيسة مركز الدراسات الأمنية غير التقليدية

كلية س. راجاراتنام للدراسات الدولية

جامعة نانيانغ التكنولوجية، سنغافورة

وائل الأسد

سفير

رئيس بعثة جامعة الدول العربية في فيينا

تشوي سونغ - جو

سفير

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

روت ديامينت

أستاذة جامعية للعلاقات الدولية

جامعة توركو اتو دي تيللا

فلاديمير دروبنيك

سفير

ممثل دائم

الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

تريفور فيندلي

زميل رئيسي

كلية العلوم الاجتماعية والسياسية

كلية الآداب

جامعة ميلبورن

أنيتا إ. فرييد

نائب رئيسي مساعد

مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال

وزارة الخارجية

فو كونغ

سفير لشؤون نزع السلاح

نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف وسائر المنظمات الدولية في سويسرا

فيسنتي غاريدو ريبويدو

أستاذ العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، جامعة الملك خوان كارلوس

مدير معهد الشؤون الدولية والسياسة الخارجية

كميل غراند

مدير

مؤسسة البحوث الاستراتيجية

برفيز هودبهيوي

أستاذ جامعي

قسم الفيزياء

جامعة قاندي عزام

إيبو هاتشفول

أستاذ جامعي

الدراسات الأفريقية

جامعة وين الحكومية

إنختسيتسيغ أوتشير

سفير متجول

وزارة الخارجية في فرنسا

فلاديمير أ. أورلوف  
مدير مركز الاتجاهات العالمية والمنظمات الدولية  
الأكاديمية الدبلوماسية  
وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي  
فريدريش تانر  
سفير، مستشار أقدم  
مكتب الأمين العام  
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا  
جارمو ساريفا (عضو بحكم منصبه)  
مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح